

٧/٣٧ - الميثاق العالمي للطبيعة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الخاص بالمشروع المقترن
للميثاق العالمي للطبيعة^(١٦) .

وإذ تذكر بأنها أعربت في قرارها ٧/٣٥ المؤرخ في ٣٠
تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠ عن افتئاتها بأن الفوائد التي يمكن
جنحها من الطبيعة مرهونة بالمحافظة على العمليات الطبيعية وتتنوع
أشكال الحياة ، وأن هذه الفوائد تتعرض للخطر بسبب الاستغلال
المفرط للموارد الطبيعية ودميرها .

وإذ تذكر أيضاً بأنها أعربت في القرار ذاته عن إدراكتها
ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة ، على المستويين الوطني والدولي ،
لحماية الطبيعة وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان .

وإذ تذكر بأنها أعربت من جديد في قرارها ٦/٣٦ المؤرخ في
٢٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨١ عن إدراكتها الأهمية البالغة التي
يلقها المجتمع الدولي على تعزيز وتطوير التعاون في مجال حماية
وصون توازن الطبيعة ونوعيتها ، وبأنها دعت الأمين العام إلى أن
يحيى إلى الدول الأعضاء الصيغة المقترنة لمشروع الميثاق العالمي
للطبيعة الوارد في تقرير فريق الخبراء المخصص المنصى بشروع
ميثاق عالمي للطبيعة^(١٥) . فضلاً عما يرد من الدول من
ملاحظات ، وذلك لإجراء بحث مناسب في الدورة السابعة والثلاثين
ل الجمعية العامة .

وإدراكا منها لروح ونص قرارها ٧/٣٥ و ٦/٣٦ اللذين
دعت فيها رسماً الدول الأعضاء إلى القيام لدى مارستها
لسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية بتيسير أنشطتها في إطار
التسليم بالأهمية القصوى لحماية النظم الطبيعية وصون توازن
الطبيعة ونوعيتها ، وحفظ الموارد الطبيعية ، لصالح الأجيال
الحاضرة والمقبلة .

وإذا نظرت في التقرير التكميلي المقدم من الأمين العام^(١٦) ،

وإذ تعرب عن شكرها لفريق الخبراء المخصص الذي جمع ،

٨ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إجراء المشاورات
مع المؤتمر واللجنة المخصصة ، وأن يقدم لها المساعدة وأن يزودها
بانتظام بالسهيلات الازمة للاضطلاع بها مهما :

٩ - تعرب عن تقديرها مرة أخرى للأمين العام
لاتخاذ الخطوات المناسبة لتابعة الحالة عن كثب وترجو منه أن
يستمر في ذلك وأن يبذل مساعدته الحميدة من أجل الاسهام في
إيجاد تسوية سياسية شاملة :

١٠ - تعرب عن عميق تقديرها مرة أخرى للبلدان
المانحة ، وللأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الإنسانية
والوطنية والدولية التي قدمت مساعدة غوثية إلى الشعب
الكمبودي ، وتناشدتها مواصلة الترتيبات القائمة لمساعدة
الكمبوديين الذين لايزالون يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك
المقيمين على امتداد الحدود التاييلندية - الكمبودية وفي مراكز جمع
اللاجئين في تайлند :

١١ - تكرر الاعراب عن بالغ تقديرها للأمين العام
للجهد الذي بذلها في تنسيق المساعدة الغوثية الإنسانية ومراقبة
توزيعها ، وترجو منه الاستمرار في بذل مثل هذه الجهد ، حسب
الاقتضاء :

١٢ - تحث بلدان جنوب شرق آسيا على أن تعمد ،
بعجرد تحقيق حل سياسي شامل للنزاع الكمبودي ، إلى بذل الجهد
مجداً من أجل إقامة منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا :

١٣ - تكرر الاعراب عن الأمل في أن يجري ، في
أعقاب تحقيق حل سياسي شامل ، إنشاء لجنة حكومية دولية للنظر
في برنامج مساعدة للكمبوديا لإعادة بناء اقتصادها وللتربية
الاقتصادية والاجتماعية لجميع دول المنطقة :

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ
هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها
الثامنة والثلاثين البند المعنون «الحالة في كمبوديا» .

(١٤) A/36/539 .

(١٥) المرجع نفسه . المرفق الأول .

(١٦) Add. 1 A/37/398 .

(ب) بأن دهور النظر الطبيعية نتيجة للاستهلاك المفرط وسوء استخدام الموارد الطبيعية ، فضلاً عن الاحراق في وضع نظام اقتصادي مناسب فيما بين السعوب والدول ، يؤدي إلى انهيار الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للحضارة ،

(ج) بأن التنافس على الموارد النادرة يوجد المنازعات ، بينما يسير حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في اتجاه العدالة ويسهم في المحافظة على السلم وبأنه لن تتحقق إلا عندما تعلم الإنسانية العيش في سلم وتنخلع عن الحرب والأسلحة ،

وإذ توکد من جديد أنه يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة الالزامية لصانة وتنمية قدراته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الاحيائية والنظم الأيكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة .

وإذ تعتقد اعتقاداً راسخاً في ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة على كل من المسوى الوطني والدولي والفردي والجماعي والخاص والعام لمراقبة الطبيعة ودعم التعاون الدولي في هذا المجال ،

تعتقد توكيداً لهذا الغاية ، هذا الميثاق العالمي للطبيعة الذي يعلن مبادئ الحفظ التالية بوصفها المعيار الذي ستترشّد به ويفهم به أي سلوك يسري نور على الطبيعة .

أولاً - المبادئ العامة

- ١ - تحريم الطبيعة ولا يجوز تعطيل عملياتها الأساسية .
- ٢ - لا ينبغي أن تكون القابلية الوراثية للبقاء على الأرض معرّضة للخطر ; وي ينبغي أن تكون المستويات العددية لجميع أشكال الحياة ، المحسنة والمرؤضة ، كافية على الأقل لبقائها ، وتحقيقاً لذلك تنبغي المحافظة على الموارد الالزامية لها .
- ٣ - تخضع جميع مناطق الأرض ، في البر والبحر ، لمبادئ الحفظ هذه ؛ وتتوفر حالة خاصة للمناطق الفردية . ولعینات مثل جميع الأ Formats المختلفة للنظم الأيكولوجية ، ولموائل الأنواع الاحيائية النادرة أو المعرضة للخطر .
- ٤ - تدار النظم الأيكولوجية والكائنات الحية ، فضلاً عن الموارد الأرضية والبحريّة والجوية التي يستخدمها الإنسان ، وذلك لتحقيق الانتاجية المثلث المستمرة منها وللحفاظ عليها . ولكن لا تدار بطريقة تعرض للخطر سلامتها ما يتبعها معها من نظم أيكولوجية وأنواع احيائية .
- ٥ - تُصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى .

ثانياً - المهام

- ٦ - يجب عند اتخاذ القرارات إدراك أن احتياجات الإنسان لا تلبى إلا بضمان أداء النظم الطبيعية لوظائفها على نحو ملائم وباحترام المبادئ، المبنية في هذا الميثاق .

منجزاً مهمته ، العناصر المطلوبة لاستكمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين النظر في الم مشروع المقترن للميثاق العالمي للطبيعة واعتباره ، كما سبق أن أوصت بذلك ،

تعتمد الميثاق العالمي للطبيعة الوارد في مرفق هذا القرار ، وتعلنه رسمياً .

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢

مرفق

الميثاق العالمي للطبيعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ، وخاصة المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التقنية أو الفكري أو البشري ،

وإذ تدرك :

(أ) أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة ، وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد الغذائية ،

(ب) أن جذور الحضارة متعددة في الطبيعة ، التي سكنت النماذج البشرية وأثرت على جميع الإنجازات الفنية والعلمية ، وأن العيش في وئام مع الطبيعة يتيح للإنسان أفضل الفرص لتنمية إبداعاته ، وللراحه والترويح ،

واقتنياعاً منها :

(أ) بأن كل سلوك من أشكال الحياة فرد في ذاته ، ويستحسن الاحترام بصرف النظر عن قيمته للإنسان ، وأن الإنسان يجب أن يسترثد بجدية أخلاقية لقواعد العمل بغية الاعتزاز بالكائنات الحية على هذا الحد ،

(ب) بأنه يمكن للإنسان أن يغير الطبيعة وأن يستنفذ مواردها بفعل أعماله أو ما يترتب على هذه الأعمال من نتائج ، ومن ثم فإن على الإنسان أن يعترف تماماً بالضرورة الملحة للحفاظ على استقرار الطبيعة وتنوعها وحفظ الموارد الطبيعية ،

وقد اقتنعت :

(أ) بأن دوام الفوانيد التي تخرب من الطبيعة يعتمد على المحافظة على العمليات الأيكولوجية وعلى النظم الأساسية لدعم الحياة وتنوع الأشكال العضوية ، التي يعرضها الإنسان للخطر بسبب الاستغلال المفرط أو تدمير المولى الطبيعي ،

- (د) يجب اختيار الممارسات الخاصة بأنشطة الزراعة والرعى وإدارة الغابات وبصايد الأسماك وفقاً للخصائص والقيود الطبيعية في المناطق المحددة :
- (هـ) يجب إصلاح المناطق التي تدهورت بفعل الأنشطة البشرية بحيث تخدم أغراضها تعدد وفقاً للإمكانيات الطبيعية لتلك المناطق وتتناسب مع الصالح البشري للسكان الذين يسمهم الأمر.
- ١٢ - يجب تحاشي تصريف المواد المؤوية في النظم الطبيعية :
- (أ) فإذا لم يكن تحقيق ذلك ، تعالج هذه المواد عند المنابع باستخدام أفضل الوسائل العملية المتاحة :
- (ب) وتشذّب تدابير وقائية خاصة لمنع تصريف الفضلات المشعة أو السامة .
- ١٣ - تكون التدابير المادفة إلى منع الكوارث الطبيعية والآفات الطفيلية والأمراض ومكافحتها والحد منها موجهة بصفة خاصة إلى أسباب هذه الكوارث وإلى تلافي آثارها الجانبية الضارة على الطبيعة .
- ثالثاً - التنفيذ**
- ١٤ - يجب أن تتعكس المبادئ التي وردت في هذا الميثاق بطريقة مناسبة في قوانين ومارسات كل دولة ، وكذلك على المستوى الدولي .
- ١٥ - يجب نشر المعرفة المتعلقة بالطبيعة على نطاق واسع وبكل الوسائل الممكنة ، وخاصة بدرس المواد الأيكولوجية كجزء لا يتجزأ من التعليم العام .
- ١٦ - يجب أن يشمل التخطيط ، ضمن عناصره الأساسية ، وضع استراتيجيات لحفظ الطبيعة . وإفادة مسح شامل للنظم البيئية . وتقدير الآثار الواقعية على الطبيعة نتيجة للسياسات والأنشطة المقترنة ، ويجب أن تطرح جميع هذه العناصر على الرأي العام بالوسائل المناسبة وفي وقت يسمح بالمشاركة والمشاركة الفعالة .
- ١٧ - يجب توفير الأموال والبرامج والهيئات الإدارية اللازمة لتحقيق أهداف حفظ الطبيعة .
- ١٨ - يجب بذل جهود متواصلة لزيادة المعرفة بالطبيعة عن طريق البحث العلمي . ونشر تلك المعرفة دون إعاقتها بقيود من أي نوع .
- ١٩ - يجب مراعاة حالة العمليات الطبيعية والنظم البيئية وأنواع الكائنات الحية مراعية وبنية ، حتى يتسمى الاكتشاف المبكر لحالات التدهور أو التهديد ، وحتى يمكن التدخل في الوقت المناسب وتسهيل تقييم سياسات وأساليب حفظ الطبيعة .
- ٢٠ - يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة .
- ٢١ - تقوم الدول . وتقوم السلطات العامة الأخرى والمنظّمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بما يلي :
- ٧ - يجب في تخطيط وتنفيذ أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، توجيه الاهتمام اللازم إلى كون حفظ الطبيعة جزءاً لا يتجزأ من تلك الأنشطة .
- ٨ - يجب عند وضع الخطة الطويلة المدى للتنمية الاقتصادية والنمو السكاني وتحسين مستويات المعيشة توجيه الاهتمام اللازم لقدرة النظم الطبيعية على المدى الطويل على أن تكفل إعاقة السكان المعينين واستيطانهم ، مع إدراك أن من الممكن زيادة هذه القدرة عن طريق العلم والتكنولوجيا .
- ٩ - يجب أن يخطط تخصيص مناطق الأرض للاستعمالات المختلفة : وفي أثناء عملية التخطيط يجب إيلاء الاعتبار اللازم للقيود المادية والانتاجية البيولوجية والتنوع البيولوجي وللجهال الطبيعي في المناطق التي يتناولها التخطيط .
- ١٠ - يجب عدم إهدار الموارد الطبيعية . وإخضاع استغلالها لضوابط تناسب مع المبادئ المبنية في هذا الميثاق ، وفقاً للقواعد التالية :
- (أ) يجب أن تستغل الموارد البيولوجية استغلالاً يفوق قدرتها الطبيعية على التجدد :
- (ب) يجب المحافظة على إنتاجية التربة أو تجنبها عن طريق تدابير تحفظ خصوبتها على المدى الطويل وعملية التحلل المضوي فيها وتجنبها من التأكل وغيره من صور التدهور :
- (ج) يجب إعادة استعمال أو تدوير الموارد التي لا تستهلك عند استعمالها ، بما فيها المياه :
- (د) يجب القصد في استغلال الموارد غير المتتجدد التي تستهلك أثناء الاستعمال ، مع إيلاء الاعتبار لمدى وفترتها والكمية التي يمكن بها تحويلها للاستهلاك وتوافق الاستفادة منها مع أداء النظم الطبيعية لوظائفها .
- ١١ - يجب السيطرة على الأنشطة التي قد تؤثر على الطبيعة واستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة التي تقلل إلى أدنى حد من المخاطر الماءة للطبيعة أو الآثار الأخرى المعاكسة ، وبصفة خاصة :
- (أ) يجب تجنب الأنشطة التي يتحمل أن تلحق بالطبيعة أضراراً لا يمكن علاجها :
- (ب) يجب أن تسبق الأنشطة التي يمكن أن تمثل خطراً كبيراً على الطبيعة دراسات شاملة : وعلى الداعمين لتلك الأنشطة أن يبرهنو على أن الفوائد المنتظرة منها تفوق أضرارها المحتملة على الطبيعة . ويجب عدم الاضطلاع بهذه الأنشطة إذا لم تفهم تماماً آثارها الضارة المحتملة :
- (ج) يجب أن يسبق الأنشطة التي قد تخلل بأوضاع الطبيعة تقييم المتاثر المترتبة عليها وأن تجري دراسات لأثر المشاريع الامامية على الطبيعة مقدماً بوقت كافٍ . فإذا أريد الاضطلاع بها ، يجب تخطيطها وتنفيذها بحيث تقل إلى أدنى حد الآثار الضارة التي يمكن أن تتعجم عنها :

- (أ) التعاون في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وغير ذلك من مجالات الاهتمام المشترك :
- ٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية :
- ٣- تقرر إدراج البند المعنون «التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين ،

الجلسة العامة ٤٩

٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢

٩/٣٧ - مسألة جزر فوكแลند (مالفيناس)^(١٩)

إن الجمعية العامة ،

وقد بحثت مسألة جزر فوكلايند (مالفيناس) ،

وإدراكاً منها أن البقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع غاية السلم العالمي التي تتوخاها الأمم المتحدة .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٤٩/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارى مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ٣ نيسان / أبريل ١٩٨٢ و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٢ .

وإذ تضع في اعتبارها حدوث توقف فعلي للأعمال العدائية في جنوب الأطلسي وبنية الطرفين الواضحة في عدم استئثارها ، وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين ، على النحو اللازم ، لصالح سكان جزر فوكلايند (مالفيناس) (٢٠) وفقاً لما حددته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٦٥ (د - ٢٠) و ٣١٦٠ (د - ٢٨) ، وإذ تعيد أيضاً تأكيد مبادئه ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، والتسوية السلمية للنزاعات الدولية ،

(١٩) انظر أيضاً الفرع الأول ، الماشية ١٠ ، والفرع العاشر به - ٦ .
الفرع ٤٠٤/٣٧ .

(أ) التعاون في مهمة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة والأعمال الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك تبادل المعلومات والتساور :

(ب) وضع المعايير للمستجاثات ولعمليات الصناعة التي يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على الطبيعة ، ووضع مناهج منقٌ عليها لتقدير آثارها :

(ج) تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة :

(د) ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في المناطق الم الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية :

(هـ) صون الطبيعة والمحافظة عليها في المناطق المخارجة عن حدود ولايتها الوطنية .

٢٢- تقوم كل دولة بتنفيذ نصوص هذا الميثاق من خلال الأجهزة المختصة بها وبالتعاون مع الدول الأخرى ، مع ايلاء الاعتبار الكامل لسيادة الدول على مواردها الطبيعية .

٢٣- يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص ، وفقاً لشروطهم الوطني ، للاسهام ، منفردين أو مشاركين مع غيرهم ، في صياغة القرارات ذات الصلة الميسرة بيتهم ، وإتاحة وسائل الاتصال أمامهم إذا لحق بيتهم ضرر أو تدهور .

٢٤- يجب على كل شخص أن يعمل وفقاً لأحكام هذا الميثاق ، وعليه أن سعي ، بمفرده أو مع غيره أو من خلال مساركه في الحسنة السياسية ، إلى ضمان الوفاء بأهداف ومتطلبات هذا الميثاق .

٨/٣٧ - التعاون بين الأمم واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ .

وقد استمعت إلى بيانى الأمين العام للأمم المتحدة^(١٧)

والامين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية^(١٨) بشأن زيادة تدعيم وتوسيع نطاق التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة ،

١- تلاحظ مع الارتياح البالغ التعاون القائم الوثيق والفعال بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية -

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المجلسات العامة ، الجلسة ٤٩ ، الفقرات من ٢ إلى ٧ .

(١٨) المرجع نفسه ، الفقرات من ٩ إلى ١٧ .